eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 19 - 34

Copyright (C) 2022
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

أحكام القوامة ومقصد الفطرة: دراسة تقويمية في ظل متغيرات الواقع المعاصر وتحدياته

زهية حويش[١]، غالية بوهدة[٢]

ملخص البحث

أرست الشريعة الإسلامية أحكامها المتعلقة بأفعال المكلفين على أساس مراعاة فطرة الله التي فطر الناس عليها، بما يحقق مقاصد الشارع في جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل، وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالأسرة بصفة خاصة نظرا لأهميتها في بناء المجتمع، فكانت أحكامها غاية في الدقة والإحاطة بكل جوانبها؛ فقامت أحكام الأسرة على مراعاة الفطرة وما جُبِلَ عليه كلٌّ من الرجل والمرأة. تكمن مشكلة الدراسة فيما يشهده الواقع المعاصر من تغيرات هامة ترتفع في ظلها أصوات باسم الحداثة. فالحداثيون باستخدام هذا المصطلح الوافد يحاولون تأويل النص بآليات ومناهج خاصة دخيلة في نشأتها وأغراضها ومضامينها على نسق منظومة العلماء المسلمين في تفسير النص الديني، إضافة إلى دعاة المساواة كما هو الشأن بالنسبة للحركة الأنثوية التي تهدف إلى هدم مقومات الأسرة، إذ تنادي هذه الأصوات إلى إلغاء قوامة الرجل على المرأة مخالفين بذلك حكما شرعيًّا ثابتا بنصوص القرآن والسنة، فُصِّل في أحكام جزئية بيّنت أسبابه وشروطه وموانعه المسقطة له. وتأتي هذه الدراسة من خلال مباحثها لتبيّن أن أحكام الأسرة بُنِيَت على أساس الفطرة الإنسانية تحقيقا للمقاصد من تشريعها؛ فتوزعت الأدوار والوظائف بين الرجل والمرأة بما يناسب ذلك، وأُوكِل دور القوامة للزوج بناء على مقومات فطرية في تكوينه النفسي والجسدي تؤهله لتحمل هذه المسؤولية والتي تتمثَّل برعاية الأسرة ماديًّا ومعنويًّا على حد سواء، وارتبطت القوامة بأسباب وشروط شرعية تثبتها وموانع تسقطها شرعا. وتناولت الدراسة البحث في هذا الموضوع معتمدة على منهج الاستقراء والتحليل والوصف. وانتهت إلى جملة من النتائج والتوصيات، منها: أن حكم القوامة واجب في حق الرجل تجاه الزوجة بما يحقق مقاصده التي مبناها على الفطرة مع الحفاظ على مكانة المرأة وتشريفها بما يتماشى مع إرادة الشريعة في تكريم الإنسان واستخلافه في الأرض.

الكلمات المفتاحية: القوامة، المقاصد، الفطرة، الأسرة، الحداثة، الأنثوية.

The Rulings of Guardianship and the Objective of Natural Instinct (Fiṭrah): An Evaluative Study in Light of the Changes and Challenges of Contemporary Reality

Abstract

The Islamic Sharī'ah laid down its rulings related to the actions of a mukallaf (a legally responsible person) on the basis of considering the natural instinct (fiṭrah) upon which people are created, so that it will lead to realize the objectives of Sharī'ah in protecting maṣlaḥah (public interest) of the people and removing mafāsid (evil) from them in this world and the hereafter. Islamic Sharī'ah gives special attention to the family because of its importance in building the society. Therefore, the rules related to the family are laid down precisely and comprehensively based on considering the instinct (fiṭrah) and natural disposition upon which both men and women are created. The problem of the study lies in what is witnessed in contemporary reality in terms of important changes under which voices are raised in the name of modernity (ḥadāthah). Using this new term, modernists try to interpret the texts (of the Qur'ān and Sunnah) with special mechanisms and methods foreign (to Islamic scholarship) in terms of its origin, purposes, and contents. Additionally, there are advocates of equality (between men and women), such as the followers of the feminist movement who aim to destroy the foundations of the family. They call for the abolition of the guardianship of men over women, in violation of a legal ruling established in the texts of the Qur'ān and Sunnah. The detailed rulings regarding this guardianship explain its causes, conditions and impediments that nullify it. Through its sections, this study shows that the family rulings were built based on human instinct in order to realize the objectives of their legislation. The roles and responsibilities are distributed between the man and woman according to what suits each of them, and the role of guardianship is entrusted to the husband based on innate elements in his psychological and physical formation that qualify him to assume this responsibility, which is to take care of the family financially and morally alike. This guardianship has causes, legal conditions to establish it, and impediments that nullify it. This research is based on the methods of induction, analysis, and description. It concluded with several conclusions and recommendations, including that the guardianship is an obligatory duty of a man towards his wife in order to realize its objectives that are based on instinct (fiṭrah). Likewise, this guardianship leads to preserving the status and prestige of women, and to honor men by making them vicegerents on the earth.

Keywords: Guardianship, Objectives, Instinct, Family, Modernity, Feminist.

[١] طالبة دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. h.zahia@live.iium.edu.my

[٢] أستاذة مشاركة، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. bouhedda@iium.edu.my

المحتوى

المقدمة	20
المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث	22
المطلب الأول: تعريف القوامة لغة واصطلاحا	22
المطلب الثاني: تعريف الفطرة لغة واصطلاحا	23
المبحث الثاني: حكم القوامة بين التأصيل والتنزيل	23
المطلب الأول: دليل وجوب القوامة من القرآن والسنة	24
المطلب الثاني: الفطرة وأبعادها في التعليل المقاصدي لحكم القوامة	25
المبحث الثالث: أحكام القوامة واعتبار الفطرة في ضوء مقاصد الشريعة	27
المطلب الأول: الفطرة وبعدها المقاصدي في التعليل لحكم القوامة	27
المطلب الثاني: ابتناء المقاصد الجزئية لحكم القوامة على مقصد الفطرة	28
المبحث الرابع: الاتجاه الحداثي والأنثوي وموقفهما من القوامة	28
المطلب الأول: الاتجاه الحداثي وموقفه من حكم القوامة	29
المطلب الثاني: الحركة الأنثوية وموقفها من القوامة	31
الخاتمة	32
التوصيات	32
المراجع	33

المقدمة

الشريعة الإسلامية عدل كلها، جاءت أحكامها لمصلحة الإنسان، قال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [الحديد : ٢٠]، وقد بُنِيَت هذه الأحكام على أساس الفطرة التي خلق الناس عليها، لذلك كان أمر الله –سبحانه وتعالى– في الآية الكريمة ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الروم: ٣٠]، ويبيّن ابن عاشور مدلول الأمر في الآية بقوله: " أي توجه لدين الإسلام الذي هو الفطرة" (Ibn ʿĀshūr, 2016, 60ʾ)، ويقول: "المراد بالدين مجموع ما يسمى بالدين من عقائد وأحكام" (Ibn ʿĀshūr, ʾ 2016, 61). فالإنسان مهيَّأ بفطرته لكل الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ومنها ما تعلق "بالقوامة" كمقوم أساس للأسرة المسلمة تحفظ به الحقوق والواجبات الشرعية بين الزوجين، وبذلك تتحقق الأهداف والغايات التي من أجلها وُضِعَت تلك الأحكام، إذ بتطبيقها يقيم الإنسان العهد الذي أخذه على نفسه ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ**﴾ [الأعراف: ١٧٧]، وفي ذلك تحقيق للمقصد العام للشريعة الإسلامية في قيام كيان الأمة، والشأن نفسه بالنسبة للمقاصد الخاصة كما هو الحال بالنسبة لمقاصد الأسرة، وكذلك المقاصد الجزئية في ما يتعلق بها من أحكام مثل القوامة التي ستتناولها الدراسة على ضوء هذه المعاني في سياق دفع ما عساه أن يفسدها من أفكار تعمل على ترويجها وتمكينها بعض الاتجاهات التحررية، كالتي يتبناها بعض الحداثيين والحركات النسوية والأنثوية.

مشكلة الدراسة: في ظل واقع يموج بتحديات كبيرة، تقف الأسرة المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في المواجهة، وفي هذا السياق يتعرض حكم القوامة إلى المعارضة ومحاولات الإلغاء من خلال قوانين ومواثيق دولية تقف من ورائها أفكار حداثية دخيلة على المجتمع المسلم، محتجين بواقع المرأة وحاجته إلى التنمية وما يتطلبه من حريتها وخروجها واستقلاليتها المادية ونفقتها على نفسها، فما مدى تأثير هذه المتغيرات والتحديات المعاصرة على حكم القوامة الذي وضعته الشريعة في نصوصها متناسبا مع الفطرة ومحقِّقا لمقاصد الأسرة والغايات من أحكامها في بناء الأمة وتحقيق رسالتها الحضارية؟

أسئلة البحث: ما مفهوم القوامة والفطرة؟ ما التأصيل الشرعي لأحكام القوامة، وما مسقطاتها في الشرع؟ كيف بنت الشريعة حكم القوامة على أساس الفطرة؟ ما المقاصد المتعلقة بالأسرة التي ترمي الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها من خلال حكم القوامة؟ ما مفهوم مصطلحي الحداثة والأنثوية وما موقفهما من حكم القوامة؟

أهداف البحث: بيان مفهومي القوامة والفطرة، وإظهار التأصيل الشرعي لأحكام القوامة وبيان مسقطاتها في

الشرع، وتوضيح بناء الشريعة لحكم القوامة على أساس الفطرة، ومعرفة المقاصد المتعلقة بالأسرة التي ترمي الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها من خلال حكم القوامة، والكشف عن مفهومي الحداثة والأنثوية وبيان موقفهما من حكم القوامة.

منهجية البحث: اعتماد البحث على المنهج الاستقرائي خطوة أساس من أجل تتبع وجمع المادة العلمية المتعلقة بجميع عناصر موضوع الدراسة وحيثياته، وذلك من خلال الاطلاع على أهم ما كتب فيه بغية بناء صورة شاملة ومجملة حول الموضوع، ويشمل ذلك الرجوع إلى القرآن والسنة ثم الدراسات المختلفة –من مؤلفات ودراسات وبحوث ومقالات– التي تعرَّضت لموضوع الدراسة، لتتناول ما يُجمَع بالتحليل والتفسير والمناقشة والنقد استيعابا لما كتب حول الموضوع والإحاطة بحكم القوامة تأصيلا وتنزيلا، مع استيعاب المواقف المعارضة، ثم التجاوز بإعادة التركيب والبناء وتقديم حقيقة هذا الحكم في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وابتناء ذلك على الفطرة.

كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، فبعد جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث ستقوم الباحثتان بشرحها وتفسيرها للوصول إلى تصور واضح حول الموضوع، من ناحية بيان حكم القوامة وعلاقته بالفطرة وأثرها في مقاصد القوامة والأسرة، مع عرض وتحليل التحديات المعاصرة التي ركزت فيها الباحثتان على تحديات الحداثة والحركة الأنثوية ببيان وتحليل موقفها من القوامة، وهكذا تتم عملية التفكيك والتقويم. ويستعمل المنهج التحليلي في أغلب مباحث الدراسة، وبعدما سبق من خطوات يتم الانتقال إلى عملية البناء والتركيب والاستنتاج لاستخلاص النتائج التي تستهدفها الدراسة.

الدراسات السابقة: موضوع هذا البحث كان لبعض الباحثين عناية به خاصة أولئك الذين لهم اهتمام بقضايا الأسرة، وقد أسهموا بدراسات وجهود تتقاطع مع موضوع البحث في جوانب، أما ما لم يتعرَّضوا له فستعمل هذه الدراسة على إضافته. ومن الدراسات السابقة ما يلي:

"**مسقطات القوامة: دراسة فقهية مقارنة**" للباحثة وفاء بنت عبد العزيز السويلم (2014). وهي مقالة تناولت فيها الباحثة بإجمال مفيد ومستوعب أسباب ثبوت القوامة، وشروط تحققها وتنزيلها على الوجه المشروع، ثم تعرضت لمسقطاتها عند الفقهاء، لكنها لم تُظهر البعد المقاصدي عموما و"الفطري" على وجه الخصوص في معالجة الموضوع، وهذا ما تحاول هذه الورقة البحثية إبرازه في سياق معالجة بعض المفاهيم المغلوطة المنتشرة في أفهام بعض المسلمين، والرد على الأصوات التي تدعو إلى إسقاط القوامة.

"**القوامة في ضوء القرآن والسنة**"، للباحث رشيد كهوس (2007). والباحث جعل دراسته في بابين، كل باب احتوى على فصلين، تطرق من خلال ذلك إلى جوانب تفصيلية في موضوع القوامة، كالفوارق بين الذكر والأنثى في العلم الحديث، ومعنى أفضلية الرجل، ومعنى الدرجة، وغيرها من التفصيلات، لكن غابت في الدراسة علاقة القوامة بالفطرة والمقاصد، وكذلك التحديات المعاصرة للقوامة، وهو الجانب الذي ستضيفه الباحثتان.

"**القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة**"، لمحمد عبد المقصود داود (2019)، حيث تناولت المقالة مفهوم القوامة وأسبابها وأهميتها وتأصيل مشروعيتها وأحكامها، وتعرضت للشبهات بالردود عليها، لكنها لم تتعرض لدراسة القوامة في ضوء اعتبار الفطرة كبعد مقاصدي تقوم عليه في كثير من مباحثها، وهذا البعد المنهجي هو ما تحاول ورقتنا إضافته للموضوع.

"**نحو تصوّر سليم لمسألة القِوامة مفهوما وممارسة**"، لمنية طراز (2019). وقد ركَّزت دراسة الباحثة على المواقف المختلفة من القوامة بعد أن قسَّمتها إلى ثلاث اتجاهات؛ التقليدي والتجديدي والحداثي العلماني، وناقشت كلًّا من هذه المواقف والاتجاهات، وهو ما يتقاطع مع موضوع البحث، أما ما خلت منه الدراسة من تناول القوامة وعلاقتها بالفطرة وأثر ذلك في مقاصد الأسرة والقوامة؛ فهذا ما ستضيفه الباحثتان.

"**قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير**"، رسالة ماجستير، لجمعة الكربي (2017). تعرض فيها الباحث لجوانب مهمة، وكانت الإضافة عنده دراسة دلالة مصطلح القوامة، وقد ردَّ ذلك إلى اختلاف الثقافات والتغير في الموروثات البيئية

وغيرها من الأسباب، لكن الدراسة لم تتعرض إلى مقاصد القوامة وعلاقتها بالفطرة، كما أن الباحث عرض الشبهات حول القوامة، وبيَّن أن القوامة تكليف وليست تشريفا، وهي نقاط مشتركة مع البحث.

بعد عرض الدراسات السابقة يتَّضح أن لها جانبين في علاقتها مع دراسة الباحثتين؛ الأول المشتركات والتقاطعات، والثاني ما لم تتعرض له والذي سيكون محل الإضافة، فمن التقاطعات المشتركة ما جاء في هذه الدراسات حول مفهوم القوامة، والجانب الفقهي والتأصيل الشرعي، كما تشترك الدراسة مع أغلب البحوث في تناول أسباب القوامة. أما الجانب الثاني المتمثل في إضافة الباحثتين؛ فهو كشف النقاب عما يطرح من أفكار برزت في عصرنا حول حكم القوامة من طرف الحداثيين والحركة الأنثوية والتي تشكل تحديا وطرحا غريبا على معرفة ومرجعية الأمة الإسلامية؛ مما يجعل التصدي لها بالبحث والدراسة من الضروريات العلمية والمتطلبات التشريعية والمعرفية، كما تميزت دراسة الباحثة بربط حكم القوامة بمقصد الفطرة الذي ابْتَنَى عليه. ومع أهمية الدراسات السابقة التي أشرنا إليها وقيمة الجهد الذي بذله أصحابها إلا أن الحاجة ملحة لمزيد بحث وعناية وتوسع في مواجهة تلك الاتجاهات المعاصرة وتحدياتها والتي حادت عن سلامة البحث السليم في التعامل مع النص، وانعكس ذلك على الأحكام المستنبطة وتحقيق مقاصدها التي أرادها الشارع الحكيم.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف القوامة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف القوامة لغة

مادة (ق و م): من قام بالأمر يقوم به قياما، فهو قوام وقائم، ومنه استقام الأمر. والقوام بالكسر: ما يقيم الإنسان من القوت، والقوام بالفتح: العدل والاعتدال (al-Fayūmī, n.d., 2/520). وقوام الأمر بالكسر: نظامه وعماده، ويقال: فلان قوام أهل بيته وقيام أهل بيته (al-Farābī, 1987, 5/2017)، وقد يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا**﴾ [آل عمران :٧٥]، قائما أي ملازما محافظا (Ibn Manẓūr, 1414AH, 12/491)، وقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ [النساء: ٣٤]، أي متكفلون بأمور النساء معنيون بشؤونهن (Ibn Manẓūr, 1414AH, 12/503). والقوم: الرجال خاصة؛ لأنهم القوام بأمور النساء (al-Zamakhshārī, 1407AH, 4/367).

ومما سبق يمكن القول بأن التعريف اللغوي للقوامة يدور حول العدل والنظام والمحافظة والإصلاح، وهي معان تشير إلى التكليف والمسؤولية والتدبير وكذلك التأديب، فالقوامة بالمعنى اللغوي هي تكليف بالتدبير والقيام على شؤون مختلفة في نظام وعدل.

الفرع الثاني: تعريف القوامة اصطلاحا

القوامة هي دور الرجل في الأسرة المتمثل في واجبات تقتضيها مسؤوليات مادية ومعنوية، وتدخل القوامة في مفهوم الولاية حيث يفوّض بموجبها الزوج لتدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها (al-Qurṭubī, 2003, 5/169; al-Kāsānī, 1986, 4/16; Dāwūd, 2019, 27)، ويتبيّن ذلك من خلال أقوال المفسرين والفقهاء في تفسيرهم لآية القوامة، قال ابن جرير الطبري: "الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن، فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم" (al-Ṭabarī, 1422AH, 6/68)، وقال ابن عاشور: "قيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي" (Ibn ʿĀshūr, 1984, 5/38). ويتضح من تفسير الآية أن القوامة دور أنيط به الزوج تجاه الزوجة، ويتمثل هذا الدور في مسؤولية تشمل القيام على الزوجة في جميع الجوانب المادية والمعنوية برعاية وصيانة وتدبير شؤونها والنفقة عليها، وهو دور يثبت بمقتضى ما نصّت عليه الشريعة الإسلامية من أسباب وحِكم ومقاصد، وهو حكم شرعه الخالق الحكيم العليم بما يناسب عباده، فقد حدّدت الشريعة من خلال نصوصها في القرآن والسنة دور كل من الرجل والمرأة بما ينسجم مع فطرة الله التي

خلق الناس عليها، وبما يحقق مقاصد الشريعة ويحفظ مصالح العباد ويدرأ المفاسد عنهم.

ويمكن القول بإن مفهوم القوامة مرتبط بخصائص وصفات تتعلق بالرجل والمرأة، وقد نصّت الآية على ارتباط الحكم بأسباب شرعية تناط به وهي أفضلية الرجل ونفقته، وهذا ما ستفصل الدراسة القول فيه لاحقا، من حيث بيان تأصيل حكم القوامة وبيان ارتباطها بأسباب معينة، مع ضرورة النظر في الواقع بتغيراته وتحدياته وتأثير ذلك على تنزيل حكم القوامة بما يحافظ على انسجامه مع الفطرة والحفاظ على مقاصده.

المطلب الثاني: تعريف الفطرة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الفطرة لغة

الفطرة في اللغة الابتداء والاختراع، وفطر الله الخلق يفطرهم: خلقهم وبدأهم، وفي التنزيل العزيز: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ [فاطر: ١] (Ibn Manẓūr, 1414AH, 5/56)، وهو المعنى الذي فهمه ابن عباس حيث قال –رضي الله عنه–: "كنت لا أدري ما فاطر السماوات حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها أي أنا ابتدأتها"(al-Farābī, 1987, 2/781). ومن معان الفطرة أيضا ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به (al-Farābī, 1987, 13/329)، وقال أبو الهيثم: "الفطرة الخلقة التي خُلِقَ عليها المولود في بطن أمه"، وبه فسر قوله تعالى: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ (الروم: ٣٠]، وقوله ﷺ: ((مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ)) (al-Bukhārī, 1422AH, 2/94).

فالفطرة لغة هي أصل الخلق وبدايته وكيفية وجوده الأولى؛ ولذلك كان حديث الرسول ﷺ عن المولود؛ لأن الولادة أول مراحل وجود الإنسان، وخلقه الله –عز وجل– فيها قبل أن يعتريه أي تغيير بسبب البيئة التي سينشأ فيها، وكذلك قول ابن عباس حين سمع حديث الأعرابي.

الفرع الثاني: مفهوم الفطرة اصطلاحا

من ناحية التعريف الاصطلاحي تُعرَّف الفطرة بأنها "الجبلة المتهيئة لقبول الدين" (al-Jurjānī, 1983, 168)، وهو ما يحمله معنى حديث رسول الله ﷺ عن الفطرة، ولذلك عرفت أيضا بأنها "الصفة التي يتصف بها كل موجود في أول زمان خلقته" (al-Kafawī, n.d., 697)، فلا يتعلق معناها بالإنسان فقط بل بكل الموجودات، كما لا يتعلق معناها بالوجود المادي فقط، فهي "ما أخذ الله من الميثاق على الذّرّية وهم في أصلاب آبائهم"(al-Tahānawī, 1996, 2/1279).

وعرَّفها ابن عاشور بقوله: "الخلقة، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوقاته" (Ibn ʿĀshūr, 2016, 62)، ثم أوضح ذلك بأن "فطرة الإنسان هي ما فُطِرَ –أي خلق– عليه الإنسان ظاهرا وباطنا أي جسدا وعقلا" (Ibn ʿĀshūr, 2016, 62)، وقد أجمع المفسرون على أن المراد بالفطرة الدين في قوله تعالى: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الروم: ٣٠]، وقال ابن عاشور: "فالفطرة في هذه الآية مراد بها جملة الدين بعقائده وشرائعه"(Ibn ʿĀshūr, 2016, 61). وقد يحدث أن تخالف الفطرة لمخالفة أحكام الدين؛ فيقع نتيجة لذلك تعطيل ما قصده الشارع من المصالح ووقوع المفاسد، وعليه فإن الحفاظ على الفطرة مما يفسدها يكون بالحفاظ على ما شرعه الله من أحكام.

المبحث الثاني: حكم القوامة بين التأصيل والتنزيل

اعتنت الشريعة الإسلامية بالأسرة عناية فائقة لما لها من أهمية، فوضعت أحكاما شرعية تضبط كل جوانب الأسرة –النفسية والاجتماعية والمالية–، سواء من ناحية تأسيسها فيما يتعلق ابتداء بالزواج في كل خطواته، أو من ناحية تنظيم العلاقة بين

الزوجين، أو من ناحية نظام الأسرة وتسييرها، وغيرها من الأحكام في كل الأحوال، ولكل حكم مقصد ينسجم مع فطرة الله التي فطر الخلق عليها، وعلى أساس ذلك تبنى مقاصد الأسرة الخاصة والجزئية. والقوامة أحد هذه الأحكام، وهي واجبة في حق الرجل تجاه المرأة من أجل سير الحياة الزوجية والحفاظ على الأسرة، ودليل ذلك كالتالي:

المطلب الأول: دليل وجوب القوامة من القرآن والسنة

أولا: دليل وجوب القوامة في القرآن

قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ [النساء: ٣٤]، وسبب نزول هذه الآية ما جاء في الحديث: "أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار بامرأة له، فقال: يا رسول الله، إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنه ضربها، فأثر في وجهها فقال ﷺ: ليس له ذلك، فنزلت ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ الآية، فقال ﷺ: أردت أمرا وأراد الله غيره" (al-Zaylaʿī, 1414AH, 1/312)، وورد أيضا: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ لَطَمَ امْرَأَتَهُ، فَأَتَتْ تَطْلُبُ الْقِصَاصَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَهُمَا الْقِصَاصَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤]، وَنَزَلَتْ ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ [النساء: ٣٤]" (Ibn ʾAbī Shaybah, 1409AH, 5/411).

فالآية تتضمن وجوب قوامة الرجل على المرأة، وكان مقتضى عدل الله -سبحانه وتعالى- أن توزع الأدوار داخل الأسرة بما يحقق مقاصدها ويحفظ أركانها، والقوامة هي دور الرجل الذي أنيط به وحدَّده الشارع الحكيم بما يناسب طبيعة الرجل وطبيعة المرأة، وكذلك طبيعة الحياة الأسرية التي تقتضي وجود مسؤول يتحمل إدارتها وقيادتها، وهذه المسؤولية تنبثق منها صلاحيات تبينها الآية، وتتمثل في الرعاية المادية والمعنوية، أي أن هذه الرعاية تشمل النفقة والقيام بباقي شؤونها، قال القرطبي في تفسير الآية: "أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن" (al-Qurṭubī, 2003, 5/152)، وكذا فسَّر ابن عاشور الآية بقوله: "وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي" (Ibn ʿĀshūr, 1984, 2/38ʾ). والجملة في قوله تعالى ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ مستأنفة، ومشتملة على بيان العلة التي استحق بها الرجال الزيادة، كأنه قيل: كيف استحق الرجال ما استحقوا مما لم تشاركهم فيه النساء؟ فقال: الرجال قوامون على النساء، والمراد أنهم يقومون بالذب عنهن كما يقوم الحكام والأمراء بالذب عن الرعية، وهم أيضا يقومون بما يحتجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن، وجاء بصيغة المبالغة في قوله: قوامون، ليدل على أصالتهم في هذا الأمر، والباء في قوله: ﴿**بما فضل الله**﴾ للسببية، والضمير في قوله: ﴿**بعضهم على بعض**﴾ للرجال والنساء أي إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله إياهم عليهن بما فضلهم به من كون الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء والغزاة وغير ذلك من الأمور فيهم،﴿**وبما أنفقوا**﴾: أي بسبب ما أنفقوا من أموالهم، وما مصدرية أو موصولة، وكذلك هي في قوله: ﴿**بما فضل الله**﴾، ومن تبعيضية، والمراد ما أنفقوه على النساء وبما دفعوه في مهورهن من أموالهم، وكذلك ما ينفقونه في الجهاد وما يلزمهم في العقل والدية (al-Qinnawjī, 2003, 167).

ثانيا: دليل القوامة من السنة

دلَّت سنة الرسول ﷺ على وجوب القوامة في حق الزوج، من ذلك ما ورد عن عبد الله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"، قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: "وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (Ibn Baṭṭāl, 2003, 3/272ʾ). وورد أن رجلا سأل النبي ﷺ: "ما حق المرأة على الزوج"؟ قال:

"أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ" (Ibn al-Mulaqqin, 2004, 8/280)، حيث يبين الحديث حقوق الزوجة من إطعام وكسوة ومسكن ومعاملة، وهي شروط وأثر تحقق قوامة الزوج من نفقة وغيرها، وفي هذا الواجب تكليف للزوج بهذه المسؤولية.

واستنادا على ما سبق من النصوص الثابتة فأحكام القوامة في الشريعة من حيث الثبوت في النص وإمكان التغير في التنزيل أمر معتبر، فتأخذ حكم الوجوب إذا ثبتت أسبابها في الشرع، وهي أفضلية الرجل الفطرية وقيامه بمسؤولية الإنفاق، وتصح من حيث التنزيل إذا توفرت شروطها المتمثلة في تحقق القدرة على القيام بالحقوق المالية والمعنوية، وتسقط القوامة أو تختل إذا انتفت أسبابها أو تعذرت شروط أدائها أو ثبتت موانعها، مثل انتفاء أفضلية الرجل لمانع أو عارض أو عجزه، أو امتناعه عن حفظ حقوق الزوجة ومن يعول من الأبناء في النفقة والرعاية في كل أبعادها (al-Suwaylim, 1435AH, 119).

المطلب الثاني: الفطرة وأبعادها في التعليل المقاصدي لحكم القوامة

يظهر التعليل بمقصد حفظ الفطرة للقوامة عند العلماء، وقد وضّح الإمام البيضاوي بعد الفطرة ضمن بيانه أسباب ثبوت حكم القوامة، ويظهر تعليله القوامة بأمرين، وهبي وكسبي (al-Bayḍāwī, 2005, 2/84)، ويقصد بالوهبي ما يتمتع به الرجال من أفضلية فطرية، ويقصد بالكسبي" القدرة بالإنفاق"، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولا: أفضلية الرجل على المرأة في الاستعدادات (المؤهلات) الفطرية للقيام بها

ذكرت الآية الكريمة أسباب ثبوت القوامة للرجل في قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤]، ويتمثل السبب الذي ذكرته الآية في أفضلية الرجل على المرأة، وهو تفضيل كله عدل وليس تفضيلا يحط من قدر المرأة وكرامتها، قال الصابوني: "الدرجة التي أشارت إليها الآية الكريمة ليست درجة (تشريف) وإنما هي درجة (تكليف)" (al-Ṣābūnī, 1980, 1/326)، ثم استطرد بقوله: "وقد بينتها الآية الثانية في سورة النساء وهي القوامة والمسؤولية والإنفاق" (al-Ṣābūnī, 1980, 1/326)، مشيرا إلى آية القوامة، ثم أوضح ميزان الكرامة بقوله: "والله تعالى قد وضع ميزاناً دقيقاً للتفاضل هو التقوى والعمل الصالح، ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات: ١٣]، فقد تكون المرأة أفضل عند الله من ألف رجل، وهذا هو المبدأ العادل الكريم" (al-Ṣābūnī, 1980, 1/326).

فتشريع القوامة للرجل يأتي بمعنى اختصاص الرجل بها كواجب، وهي بذلك مسؤولية في ذمته، وتثبت حقا للزوجة يمنحها التكريم والعدل لا التمييز والظلم والحط من قدرها وقدراتها، ويبيّن الإمام الشاطبي أن المرأة والرجل متساويان في أصل التكليف فقال: "فإن الرجل والمرأة مستويان في أصل التكليف على الجملة، ومفترقان بالتكليف اللائق بكل واحد منهما؛ كالحيض والنفاس والعدة وأشباهها بالنسبة إلى المرأة، والاختصاص في مثل هذا لا إشكال فيه" (al-Shāṭibī, 1997, 4/63). فهذا التفضيل يتعلق بالقوامة كوظيفة تحتاج إلى مواصفات وخصائص فطرية تتوفر في الرجل أكثر من المرأة مما يجعله الأفضل، بمعنى الأنسب في أدائها بما في ذلك تكميل دور الزوجة في الأسرة من القيام بواجبات تجاه الزوج ومن تربية ورعاية الأبناء؛ وبهذا يتضح التوزيع العادل –بما يناسب الفطرة– للأدوار بينهما، كل حسب خصائصه المفطور عليها نفسيا وجسديا.

وليست الأفضلية مطلقة –أعني أن تفضيل الرجل على المرأة على وجه الإطلاق–؛ حيث إن "التفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها" (Ibn ʿĀshūr, 1984, 5/39)، فالأفضلية لا تعني انتقاصا من كرامة المرأة؛ إذ إن الله –عز

وجل- كرَّم بني آدم، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء: ٧٠]، وجعل -سبحانه وتعالى- تكريم الناس على بعضهم -ذكورا وإناثا- أساسه تقوى الله -عز وجل-، فقال -عز من قائل-: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات: ١٣]،كما أن الأفضلية لا تعني التسلط على المرأة وظلمها، ذلك أن الشريعة تقوم على العدل والقسط وتدعو إليه، قال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ [الحديد: ٢٥]، فالأفضلية إذن تتعلق بالمواصفات والخصائص الفطرية التي تؤهل الرجل لعدة أدوار منها الإمارة والولاية والأعمال الشاقة التي يستطيع تحملها في تحصيله للكسب الذي يؤهله للقوامة.

ثانيا: مسؤولية النفقة

يشير ترتيب الشرطين إلى أن الخصائص التي جُبِلَ عليها الرجل هي ما يؤهله للتكليف بدور القوامة التي من متطلباتها النفقة، ولذلك جاء ذكر النفقة بعد ذكر التفضيل، وتحمل مسؤولية الأسرة وقيادتها وإدارتها يقتضي الرعاية المادية والنفقة على الزوجة والأولاد، فالنفقة شرط ضروري لتكتمل قوامة الرجل في الأسرة، فالرعاية المادية أهم ما على الرجل القيام به، ولأهميتها كان عدم النفقة سببا لأن يفسخ عقد الزواج، يقول القرطبي حول دلالة الآية في هذا المضمار: "فيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار في النفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا يفسخ" (al-Qurṭubī, 2003, 5/153)، واستدل بها أيضا من أجاز فسخ النكاح عند الإعسار في النفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لأنه إذا خرج عن كونه قوّاما عليها، فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح (al-ʾAlūsī, 1415AH, 3/25)، وفي قول للحنابلة: "لها الفسخ بتعذر النفقة من ماله" (al-Mardāwī, n.d., 8/354).

وعليه فترتبط القوامة ارتباطا وثيقا بالنفقة بل بميثاق الزواج ذاته، ففي أسباب القوامة ذكر صاحب "بدائع الصنائع" ذلك بقوله: "أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين، والقوامة تثبت بالنكاح، فكان سبب وجوب النفقة النكاح" (al-Kāsānī, 1986, 4/16)، واحتجَّ بالآية الكريمة: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ [النساء: ٣٤]. وقال مالك: "والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته" (Mālik, 1994, 1/345)، فقوامة الرجل على امرأته كما يتبين من كلام مالك تتعدى نفقتها إلى النفقة على خادمها بما يعكس مدى واجبه الذي دعت إليه الشريعة في رعايته لها. وقال ابن قدامة: "نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع" (ʾIbn Qudāmah, 1968, 8/195)، وساق الأدلة على ذلك تأكيدا على هذه الوظيفة والمهمة المناطة بالرجل، والتي تعتبر المعيار الأدق لقوامته في الأسرة، مما جعل الإخلال بها يؤدي إلى فسخ الزواج ذاته.

ثالثا: التوجيه والإصلاح داخل الأسرة

ليست القوامة متعلقة بالنفقة فقط على أهميتها، إنما من مهام الرجل بحسب هذه الوظيفة متابعة ما يتعلق بصلاح الأسرة واستقرارها وتوازنها، وتحري عدم وجود ما يمكن أن يفسد ذلك، فالأصل أنه إذا سارت الأسرة وفق نظام صالح سيقوم كلٌّ بدوره ووظيفته في تكامل وتناسق وانسجام، فأمام قوامة الرجل ومسؤوليته تكون المرأة صالحة قانتة حافظة للغيب بما حفظ الله، وإذا ما حدث أي خلل يحتاج إلى معالجة فتلك وظيفة الزوج وهي جزء من قوامته، إذ كل خلل قد يعطل مقاصد الأسرة على الزوج باعتباره قائما على شؤونها، وعليه أن يبادر ويسارع بالإصلاح. قال الألوسي: "فالصالحات أي منهن قانتات شروع في تفصيل أحوالهن وكيفية القيام عليهن بحسب اختلاف

أحوالهن" (al-ʾAlūsī, 1415AH, 3/24)، وقد نصت الآية بشكل واضح وصريح على الإجراءات اللازم اتخاذها وفق مراحل راعت الخصائص النفسية للمرأة وما خلقت وفطرت عليه، ولذلك جاءت القوامة بصيغة المبالغة، قال الألوسي: "جعل الرجل قواما بصيغة المبالغة، وهو الناظر على الشيء الحافظ له" (al-ʾAlūsī, 1415AH, 3/24)، ومنه كان التفضيل أيضا تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة، وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها (al-Jaṣṣāṣ, 1405AH, 3/149)، فالرجل يقوم بواجباته من جهة قوامته على أسرته، ومقابل ذلك تتصف الزوجة بما وصفها الله -سبحانه وتعالى- به بقوله: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ [النساء: ٣٤]، فهذه المواصفات من صلاح وقنوت وحفظ بالغيب وغيرها تقوم على ما تكون عليه الأسرة من استقرار وتوازن دعامتهما قوامة الزوج، لذلك جاء في تفسير هذه الآية: "فالمعنى: لتطع المرأة زوجها، ولتحفظه في نفسها وفي ماله حتى تكون امرأة صالحة للحياة الزوجية، تستحق جميع حقوق الزوجة الصالحة" (al-Sāyis, 2002, 283). ومما يؤكد ذلك تفسير معنى الحفظ في الآية: "بما حفظ الله فإن معناه: أن عليهن أن يطعن أزواجهن ويحفظنهم، في مقابلة ما حفظه الله لهن من حقوق قبل الأزواج من مهر ونفقة ومعاشرة بالمعروف، فهو جار مجرى قولهم: هذا بذاك، أي هذا في مقابلة ذاك، وعليه تكون (ما) اسم موصول" (al-Sāyis, 2002, 283).

في ضوء هذه الأدوار المتقابلة والموزعة في توازن سنني وفطري بين الرجل والمرأة في إطار رابطة الزوجية سوف تكون المحصلة أسرة متوازنة، محققة للمقاصد التي شرعت أحكامها من أجلها.

المبحث الثالث: أحكام القوامة واعتبار الفطرة في ضوء مقاصد الشريعة

المطلب الأول: الفطرة وبعدها المقاصدي في التعليل لحكم القوامة

إن أحكام الشريعة كلها وُضِعَت بما يناسب وينسجم مع الفطرة التي خلق الله -سبحانه وتعالى- الإنسان عليها، وذلك حتى يُحفَظ المقصدُ العام من التشريع الذي وصفه الإمام الطاهر بن عاشور بقوله: "حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه المهيمن عليه وهو الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه" (ʾIbn ʿĀshūr, 2016, 68).

ونفهم من هذا أن الفطرة موجهة للمقاصد، وبناء عليها تتحدد الأحكام الشرعية التي تصب في المقصد العام للتشريع بحسب انسجامها مع الفطرة وحسب ما يُحقَّق من مقاصد وفقا لذلك؛ ما جعل الإمام الطاهر بن عاشور يقول: "ولعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يعد في الشرع محذورا وممنوعا، وما أفضى إلى حفظ كيانها يعد واجبا، وما كان دون ذلك في الأمرين فهو منهي عنه أو مطلوب في الجملة، وما لا يمسها مباح" (ʾIbn ʿĀshūr, 2016, 65)، وعليه فتحديد الأحكام الشرعية الخمسة يكون بحسب ما يلحق بالفطرة من خرق أو ما فيه من محافظة عليها.

وقد نصت الشريعة الإسلامية على حكم القوامة كوظيفة داخل الأسرة يضطلع بها الرجل لما في ذلك من انسجام مع الخصائص الفطرية بالنسبة للرجل والمرأة، فالرجل فيه من المواصفات والخصائص الفطرية -أي ما خلق وجبل عليه- ما يؤهله للقيام بهذا الدور، كذلك الحال بالنسبة للمرأة، فهي تتميز بمواصفات فطرية تجعلها في استعداد لتقبل الحماية والرعاية والتكفل المادي والمعنوي من الرجل بها، من أجل أن تقوم بالوظيفة التي تتناسب وخصائصها الفطرية؛ فيحدث بذلك تكامل في الأدوار بين الرجل والمرأة، ويحدث انسجام وحفاظ على الفطرة التي خُلِقَ كل منهما عليها. وما نراه اليوم من مشاكل وظواهر في المجتمعات -سواء المسلمة أو غيرها-

سببه اختلال الأدوار داخل الأسرة، وهكذا يتبين أن حكم القوامة مبني على مراعاة الفطرة.

المطلب الثاني: ابتناء المقاصد الجزئية لحكم القوامة على مقصد الفطرة

تمثل الشريعة الإسلامية جملة من الأحكام تشمل كل الجوانب التي يتعبد بها الإنسان بإتيان ما فيها من أوامر واجتناب ما فيها من نواهي، وليس ذلك إلا للفوز والفلاح في الدنيا والآخرة؛ قال الشاطبي: "هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معا" (al-Shāṭibī, 1997, 4/5)، كما أوضح الشاطبي أنه: "لا يخلو باب من أبواب الفقه –عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها– من رعاية هذه المصالح وتحقيق هذه المقاصد التي لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها" (al-Shāṭibī, 1997, 4/5).

إن انسجام حكم القوامة مع الفطرة يؤدي إلى تحقيق مقاصد هذا الحكم، وتحقيق غاية الشارع من وضعه، فبناء مقاصد الشريعة الإسلامية يقوم على الفطرة، وذلك ما قرره ابن عاشور حين قال: "ابتناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الأعظم وهو الفطرة" (Ibn ʿĀshūr, 2016, 60)، وفي قوله تعالى: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الروم: ٣٠]، أفاد أن "الفطرة في الآية المراد بها جملة الدين بعقائده وشرائعه" (Ibn ʿĀshūr, 2016, 63)، ويوضّح ابن عاشور أن: "الأصول الفطرية هي التي خلق الله عليها الإنسان المخلوق لعمران العالم، وهي إذن صالحة لانتظام هذا العالم على أكمل وجه، وهي ما يحتوي الإسلام الذي أراده الله لإصلاح العالم بعد اختلاله" (Ibn ʿĀshūr, 2016, 64).

وعليه فأحكام الشريعة كلها صالحة لانتظام العالم على أكمل وجه، بما تحتويه من مقاصد فيها صلاح الإنسان، وحكم القوامة أحد هذه الأحكام، بل القوامة أهم ما يرتكز عليه نظام الأسرة؛ ذلك أنه محور القيادة فيها، وإذا وقع خلل في تطبيق هذا الحكم نتجت مفاسد كثيرة وتعطلت مصالح هامة.

وتتجلى مقاصد حكم القوامة فيما يلي:

١. المقصد الأول تعبدي، فما دام هذا الحكم أمر به الشارع الحكيم فلا بد من الالتزام به طاعة لله –سبحانه وتعالى– والتزاما بأوامره، وذلك يحقق مقصدا مهما وهو مقصد حفظ الدين من خلال الحفاظ على الالتزام بأحكام الشريعة.

٢. المقصد الثاني يتعلق بحفظ نظام الأسرة، فما من بناء إلا وله نظامه الذي لا يقوم إلا به، واقتضى بناء الأسرة في الشريعة الإسلامية توزيع الأدوار حسب الخصائص الفطرية التي خلق الله الناس عليها، فكانت القوامة منوطة بالرجل لما يتميز به من خصائص تناسب هذا الدور.

٣. إن القيام بدور القوامة يساعد في تحقيق مقاصد الأسرة من السكن والمودة والرحمة، إذ في ظل هذا الانسجام في الأدوار التي حددتها الشريعة يجد كل من الرجل والمرأة حاجته النفسية، ويتحقق التوازن الاجتماعي والاستقرار الأسري، وتتحقق بذلك غايات بناء الأسرة التي من أجلها قامت، وهي الغاية التي ذكرها الله في قوله: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: ٢١].

فهذه المقاصد مبناها على الفطرة؛ حيث إن تشريع الأحكام يعود إلى أصل الفطرة، ما يؤدي إلى تحقيق الغايات التي من أجلها شرعت هذه الأحكام.

المبحث الرابع: الاتجاه الحداثي والأنثوي وموقفهما من القوامة

وتتمثل تحديات الواقع في عدة تيارات واتجاهات مثل الاتجاه العلماني والاتجاه الحداثي والاتجاه الذي تمثله الحركة النسوية، بين هذه التيارات تقاطعات واختلافات، وتشترك كلها في نظرتها التي تتهم الشريعة بالانتقاص من مكانة المرأة، والنظر إلى

الأحكام الشرعية بأن فيها ظلما وتعسفا في حق المرأة كما تقوم بعض الاتجاهات كالاتجاه الحداثي بتأويل النصوص الشرعية وفق منطلقات وآليات خاصة تتعارض مع الشريعة الإسلامية فالحداثة والأنثوية وجهان لعملة واحدة، وإن بدا بينهما بعض الاختلافات من حيث النشأة مثلا، إلا أن بينهما تقاطعات كثيرة خاصة فيما يتعلق بقضايا الأسرة عموما والمرأة خصوصا، وتحديدا مسألة القوامة، ويمكن في هذه الدراسة تقديم صورة عامة عن هذين الاتجاهين:

المطلب الأول: الاتجاه الحداثي وموقفه من حكم القوامة

الفرع الأول: مفهوم الحداثة

يتصدى الاتجاه الحداثي للنصوص الشرعية بالتأويل حسب منطلقات وأغراض ومناهج وآليات خاصة به، فلا بد في البداية من التعرف على مفهوم الحداثة ليتضح موقفها من التعامل مع حكم القوامة بما يسمح به المقام في هذه الدراسة.

ومن الناحية اللغوية، فمادة (ح د ث) تعني الحديث أي: نقيض القديم، والحديث: الخبر، والحدوث: كون شيء لم يكن، وحدث أمر أي: وقع، واستحدثت خبرا أي: وجدت خبرا جديدا، ورجل حدث أي: شاب، فإن ذكرت السن قلت: حديث السن (al-Farābī, 1987, 1/278). وحدث الشيء يحدث حدوثا وحداثة، ومحدثات الأمور: ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها (Ibn ʾManẓūr, 1414AH, 2/131).

أما من الناحية الاصطلاحية؛ فالحداثة مصطلح وافد على المجتمع المسلم، وهو مثار جدل كبير، وللحداثة تعريفات عدة من منطلقات مختلفة تاريخية وفلسفية ولغوية، وأذكر في هذا المقام تعريف المفكر العربي فتحي التريكي؛ لقربه من المعنى اللغوي كما أنه يساعد في فهم موقف هذا الاتجاه من حكم القوامة، حيث يقول المفكر: "إنها مجموعة من العمليات التراكمية التي تطور المجتمع بتطوير اقتصاده وأنماط حياته وتفكيره وتعبيراته المتنوعة، معتمدة على جدلية العودة والتجاوز والعودة إلى التراث بعقل نقدي متجذر، متجاوز التقاليد المكبلة، ومحررة الأنا من الإنمائية الدغمائية الضيقة، سواء كانت للشرق أو للغرب، للماضي أو للحاضر؛ لتجعل من الحضور آنية فاعلة، مبدعة في الذات والمجتمع، ومن الإقبال عنصرا معيارا للفكر والعمل" (al-Masīrī, 2010, 213). فالكاتب يريد أن يخضع هذا المفهوم على الشرق والغرب كما يعبر دون التفريق بين خصائص كل من المجتمعين، دينا وشريعة، تاريخا وحضارة. لكن الفيلسوف الإسلامي طه عبد الرحمن له موقف مختلف حيث يقول: "لابد أن تدخل الحداثة الصالحة في الممارسة الإسلامية" (ʿAbd al-Raḥmān, 2013, 28)، ويفرق بين روح الحداثة وواقع الحداثة؛ حيث يكون التعامل مع روح الحداثة عنده وفق ثلاثة مبادئ، هي: الرشد والنقد والشمول (ʿAbd al-Raḥmān, 2013, 24)، إذ وفق هذه المبادئ يمكن التعامل مع هذا المصطلح بما يناسب واقع المجتمع المسلم، وبما يحافظ على الثوابت والقيم وأحكام الشريعة الإسلامية التي ينبغي الاحتكام والرجوع إليها طاعة لله عز وجل وامتثالا لأوامره، لما تحمله من مصالح للإنسان عموما وللأسرة خصوصا.

فحكم القوامة حكم شرعي لابد من الالتزام به كما أمر الشارع الحكيم بما يناسب الفطرة ويحقق المقاصد المتعلقة به، إلا أن الحداثة تواجهه بالنقد والاعتراض كما هو الشأن بالنسبة لكثير من أحكام الشريعة، من خلال تعاملها مع النص وتأويله، منطلقة من أغراض وأهواء تهدف إلى نقد التراث بهدف التجديد والمعاصرة كما تزعم، وتوجه الدراسة النظر نحو ما تستهدفه الحداثة من الأسرة عموما ومن القوامة تحديدا كما يتضح هذا لاحقا.

الفرع الثاني: موقف الاتجاه الحداثي من القوامة

أباح دعاة الحداثة الخوض في النصوص الشرعية باسم التحديث والنقد والمراجعة والعصرنة وفق آليات، يهدفون من خلال تطبيقها على النص الشرعي إلى ما يطلق عليه أنسنة النص القرآني، فالحداثة "مصطلح وُضِع لمذهب مُعيّن له أصوله الفكرية المحددة المخالفة بل الرافضة لدين الله وشرعه" (al-ʿAlī, 1414AH, 1/35). ويعتمد هذا الاتجاه على آليات خاصة، تتمثل في البنيوية والتفكيكية والتاريخية والتأويل، وهي آليات

وافدة من الغرب، نشأت فيه بسبب ظروف تاريخية تتعلق بالصراع مع الكنيسة، وبيئة فكرية سادت فيها محاولات التغيير وما أطلق عليه حركة التنوير، فقد "نشأت البنيوية في بيئة غربية فترة الخمسينات من القرن العشرين تحديدا في فرنسا، في ظل أوضاع اتسمت بما يسمى فلسفات التغيير، وأشكال الحداثة كانت نتيجة الواقع الغربي الذي أفرزه المأزق الحضاري، متمثلا في تيارات فكرية تنادي بتطوير وترقية التقنية العلمية في ظل الواقع الغربي" (Qindīl, 2020, 25)، ثم عمل بعض المفكرين العرب على نقل مفاهيم الحداثة ومضامينها إلى العالم الإسلامي.

ويلاحظ أن الآليات الحداثية التي ينتهجها أصحابها في التعامل مع النص مرتبطة ببعضها ويؤدي بعضها إلى بعض، وتهدف جميعها إلى رفع القداسة عن القرآن الكريم، من خلال قطع الصلة بالوحي، وتغليب العقل على النقل، والتعرض لأحكامه من خلال اعتبارها جاءت لزمن معين وما يطلقون عليه سلطة الواقع على النص، وفتح مجال التأويل، ليُفهَم النص وفق الأهواء والآراء التي تأتي من غير مختصين في الشريعة ومن مجالات فكرية غريبة، وقد تصل مواقف هؤلاء إلى العبثية والقول بترك فهم النصوص وعدم اعتبار القائل.

وتطبيق هذا القول على القرآن الكريم أن القرآن كلام الله المنزل على عباده، وأنه جاء لغاية العبادة من خلال أحكامه المنصوصة في كتابه، ولا يكون ذلك إلا بفهم معانيه من خلال ألفاظه وفق منهج علمي حدَّده العلماء، والمتمثل في علم أصول الفقه بمباحثه المختلفة التي تتظافر لاستنباط الفهم الصحيح مع مراعاة الواقع والقضايا المعاصرة والنوازل، ما يعكس أهم خصائص الشريعة الإسلامية وهو كونها صالحة لكل زمان ومكان، عكس ما يدَّعي الحداثيون، كما أن فتح المعنى يتصادم مع أسباب النزول؛ إذ بالنسبة إليهم لا يجب ربط المعنى بأي متعلق، فالنص يُفهَم كوحدة في ذاته ومن خلال ذاته كما يرى القارئ، وكما يجد من فهم في معزل تام عن البيئة التي وجد فيها. من ناحية أخرى يرى هؤلاء أن النص الشرعي جاء لفترة محددة فهو مرتبط بزمان معين ومكان معين وهو ما يُطلَق عليه تاريخية النص، وإنَّ فتحَ المعنى وتعددَه وتركَ ذلك للقارئ تؤدي إلى التأويل أو ما يسمى (الهرمونيطيقيا)، والتأويل في الشريعة الإسلامية –سواء في أصول الفقه أو علوم القرآن أو التفسير– له مفاهيمه الواضحة وضوابطه المحددة، مع ما يرتبط به من علاقة العقل والنقل وضوابط ذلك.

وإعمال الآليات الحداثية ينتج ما يسمى عندهم بسلطة الواقع على النص، وهذا ما ينطبق على موقفهم من القوامة؛ فهم يقولون بأن واقع الرجل والمرأة أدى إلى نزول آية القوامة، فهي بذلك صالحة لذلك الزمان وغير صالحة في واقعنا الحالي، تقول ماجدة الغرباوي: "الآية تتحدث عن واقع كانت السيادة فيه للرجل وعن مجتمع ذكوري لا مكانة للمرأة فيه، وكان الرجل متمردا لا يتحمل مسؤولياته كاملة تجاه عائلته بينما يفرض سيطرته وولايته عليها" (al-Gharbāwī, 2015, 55)، فترى القائلة أن الآية جاءت لتحدد صلاحيات الرجل وتلزمه بالنفقة على الزوجة. أما بالنسبة للمرأة فتقول الكاتبة: "وأيضا الآية ناظرة للمرأة في ذلك الوقت، وقد اختلف حاليا وعيها لذاتها وللحياة ولمسؤولياتها ولدورها، فما عادت المرأة مطلقا موضوعا للأحكام الواردة في حدود ضيقة؛ لأنها امرأة أخرى" (al-Gharbāwī, 2015, 52)، فتغير حال المرأة وخروجها للعمل وتوليها المناصب المختلفة وتكفلها بنفقتها على نفسها يجعل من حكم القوامة لا مبرر له بحسب رأي الكاتبة في عصرنا، فالآية إذن نزلت في مرحلة لا تصلح إلا لمعطيات وملامح تلك المرحلة، ثم تخلص إلى القول: "سيبقى البحث فيها تاريخيا بغية التعرف على مدى تطور المجتمع، وما دام البحث تاريخيا فلا شك أن واقع ما قبل نزول النص يؤثر في فهمه، إذا نحن أمام نص تاريخي وواقع نزل النص لأجله؛ لذلك يجب قراءته وفهمه ضمن هذا الواقع".

ومن خلال هذه النظرة يُوصَف الفقيه عندهم بما قاله ماجد الغرباوي: "الفقيه للأسف لم يَعِ متطلبات العصر والزمان ومناسبات الحكم وموضوعه، فتلبَّس بثقافة ذلك الزمان نفسها في تفسيره وفهمه للآية بعد أن تشبَّع عقله بثقافة ذكورية تسلطية" (al-Gharbāwī, 2015, 55). يتبين مما سبق تأثُّر أصحاب هذه النظرة بالواقع زمانا ومكانا، ما يعكس سلطة الواقع عندهم على النص، ويطبّقون ذلك على النص الديني

قرآنا وسنة، ما يجعلهم يتخذون أحكاما بعيدا عن الفهم الصحيح المنصف، معتبرين بذلك حكم القوامة تسلطا على المرأة وسلبا لحريتها، وأن سبب القوامة أفضلية ذاتية للرجل، كما أن سبب نزول الآية فيه تعسف وعدم تدبر (al-Gharbāwī, 2015, 52)، وفي هذا يقول نصر حامد أبو زيد: "القوامة ليست تشريعا بقدر ما هي وصف للحال، وليس تفضيل الرجال على النساء قدرا إلهيا مطلقا بقدر ما هو تقرير للواقع المطلوب تغييره تحقيقا للمساواة الأصلية" (Abū Zayd, 2004, 214).

كانت هذه بعض ملامح الطرح الحداثي الذي يتضح فيه التعدي على أحكام الشريعة، وهو موقف يؤدي إلى هدم أحد مقومات الأسرة، وفي ذلك مفاسد كثيرة تلحق بها إذا سادت هذه المفاهيم المغرضة، في غياب البعد المقاصدي للآية الذي يجعل من حكم القوامة حكما وضع من أجل توازن الأسرة وإحكام نظامها بتوزيع الأدوار على الرجل والمرأة توزيعا عادلا حكيما مراعيا للفطرة التي جُبِلَ عليها كلاهما.

المطلب الثاني: الحركة الأنثوية وموقفها من القوامة

الفرع الأول: مفهوم الأنثوية

تهدف الحركة الأنثوية إلى هدم الأسرة ومقوماتها خاصة القوامة باعتبارها من أهم الأحكام التي يقوم عليها نظام الأسرة، وباعتبار أن التحديات المعاصرة للأسرة تدعو إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وتعتبر القوامة أهم مظاهر تسلط الرجل على المرأة ناسبة ذلك إلى الشريعة الإسلامية، غرضها في ذلك التحرر من كل ما هو ديني، ما يدل على أن جذور هذه الدعوات وفلسفتها لها امتدادات في التاريخ وفي الصراع الحضاري بين الغرب والإسلام، تقول خديجة كرار: "الحركة الأنثوية ذراع من أذرع التوجه اللاديني المادي الإنسانوي العلماني بشقيه الشيوعي والليبرالي الداعي لتحرير المرأة وللإباحية بديلا عن نظام الأسرة" (Badr, 2009, 219)، وتقوم مبادئ الحركة الأنثوية "على الصراع مع الرجل والمجتمع ومكوناته الدينية والثقافية والأخلاقية" (Badr, 2009, 254).

الفرع الثاني: موقف الحركة الأنثوية من القوامة

إن أهم ما تستهدفه الحركة النسوية هو الأسرة، ولما كانت العلاقة بين الزوجين أهم دعائمها والقوامة أهم ركائز العلاقة بينهما فتعمل هذه الحركة على تفكيك هذه العلاقة، وتدعو إلى مساواة كاملة بين الرجل والمرأة، بحيث لا يحتاج كل منهما إلى الآخر، باسم ضمان الحق في الحريات. تقول خديجة كرار: "ترى الأنثويات أن رسالتهن السامية هي إزالة هذا التناقض وتحرير المرأة تحريرا كاملا بحيث تصبح طبقة قائمة بذاتها لا تخضع للرجل ولا للمعتقدات والمفاهيم التي كرست هذا الخضوع" (Badr, 2009, 268).

وليست الحركة الأنثوية مجرد أفكار ودعوات، بل استعملت كل الوسائل لتطبيق فلسفتها على أرض الواقع، وسعت إلى تقنين هذه الأفكار من أجل إلزام المجتمعات بها وتحقيق ما تصبو إليه من أغراض، وتجلّى هذا الإلغاء في شكل قوانين ومواثيق صادقت عليها كثير من الدول، تمحورت كلها في عنصرين:

١. توزيع المهام بالتساوي بين الرجل والمرأة دون أي اعتبار للفروق والخصائص والاختلاف بينهما.
٢. إلغاء طاعة الزوج وإعطاء الحرية المطلقة للزوجة.

واستطاعت الحركة الأنثوية انتزاع مواثيق دولية مؤيدة لتوجهاتها كما حصل مع اتفاقية سيداو ودعم الأمم المتحدة لها، ومبدأ القوامة مما دعت هذه المواثيق الدولية إلى إلغائه، وحاولت تفكيكه وإفراغه من محتواه، من خلال منع التعدد، وإلغاء المهر، وإلغاء سلطة الرجل في التطليق، واستحداث جريمتي الاغتصاب الأسري، والعنف الأسري (Ḥilmī, 2010, 333)، وهي مواقف تبين معارضة هذه الحركة لأحكام الشريعة الإسلامية، بل العمل على هدم ثوابت الأمة خاصة ما تعلّق بالأسرة لما لها من أهمية، وبالتالي هدم الإنسان ذاته، وتعطيل مقصد العبادة والصلاح والإعمار.

إن المساواة المطلقة والتحرر المطلق يتعارضان مع الشريعة الإسلامية، كما يتعارضان مع الفطرة وما خلق عليه الإنسان ومع مبدأ الزوجية في الخلق، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ**

مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، فالزواج يقوم على فطرة الارتباط بين الذكر والأنثى، ويقوم هذا الارتباط على الاختلاف بينهما الذي قرَّرته الآية الكريمة في قوله –عز وجل–: **﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾** [آل عمران: ٣٦] والذي يتحدد من خلاله دور كل منهما. وأحكام الشريعة المتعلقة بالأسرة مبنية على ما ينسجم أو يخالف الفطرة، فما ينسجم مع الفطرة يندرج تحت الواجب والمستحب والمباح، وما يخرق الفطرة يندرج تحت الحرام أو المكروه، وهو المعنى الذي جاء به ابن عاشور في كتابه وقد سبق ذكره في الدراسة. وكل ما تدعو إليه هذه الأفكار مخالف للفطرة، وعلى هذا فهو لا يتعدى دوائر الحرام والمكروه؛ لما ينجم عنه من مفاسد، ولأنها تؤدي إلى تعطيل مقاصد وُضِعَت من أجلها الأحكام الشرعية، وبتعطيل المقاصد الخاصة بالأسرة من خلال تعطيل الأحكام الجزئية المتعلقة بها يتعطَّل المقصد العام للتشريع.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. القوامة من أهم الأحكام الشرعية التي وضعتها الشريعة الإسلامية من أجل إرساء أحكام الأسرة وحفظ مقاصدها.
٢. شُرِعَ حكم القوامة على أساس الاختلاف بين الرجل والمرأة، وهو اختلاف فطري لابد من مراعاته من أجل تحقيق التوازن والتكامل في الأدوار بينهما.
٣. مراعاة الفطرة تحقِّق عين العدل بين الرجل والمرأة، وأفضلية الرجل التي ذكرتها آية القوامة لا تعني تسلط الرجل، ولا تعني انتقاص مكانة المرأة وكرامتها.
٤. القوامة تكليف منوط بالرجل، تنبثق من خلاله مجموعة صلاحيات لا تتعلق بالرعاية المادية فقط بل تشمل العناية المعنوية والتربوية والتوجيهية بطرق وترتيبات وإجراءات نصَّ عليها الشارع الكريم، مع مراعاةٍ للفطرة التي جُبِلَ عليها كلٌّ من الرجل والمرأة.
٥. تعد نفقة الزوجة على درجة كبيرة من الأهمية؛ لما في القيام بها من تحقيق لمقصدي حفظ المال وحفظ النسل، وتصل أهميتها إلى فسخ العقد عند الفقهاء في حالة إخلال الزوج بها، وبناء على هذا يمكن القول إذا كان عقد الزواج ذاته يتأثر بالنفقة فكذلك حكم القوامة من ناحية التنزيل لا من ناحية ثبوت شرعيته كحكم قطعي دلَّت عليه النصوص من القرآن والسنة.
٦. الثبوت والتغير في أحكام القوامة في الشريعة أمران معتبران، فهي تأخذ حكم الوجوب إذا ثبتت أسبابها في الشرع، وتصح من حيث التنزيل إذا توفرت شروطها. وتسقط القوامة أو تختل إذا انتفت أسبابها أو تعذرت شروط أدائها أو ثبتت موانعها، مثل انتفاء أفضلية الرجل لمانع أو عارض أو عجز أو امتناعه عن حفظ حقوق الزوجة في النفقة والرعاية في كل أبعادها.
٧. تتعرض الأسرة لتحديات كبيرة من خلال التغيرات المعاصرة، واستغلال ما يسمى بالحركة الأنثوية لهذه التغيرات من أجل هدم مقومات الأسرة، ويتعرض الاتجاه الحداثي إلى النصوص الشرعية بالتأويل بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وثوابت الأمة، ويحاول إسقاطها دون مراعاة لما يخل بها أو يمنع من ثبوتها من المسقطات الشرعية.
٨. الرجوع إلى فهم "القوامة" وفق أصولها المقاصدية في النصوص عموما وبيان أهمية الحفاظ على قوامة الرجل في حفظ "الفطرة" كمقصد على وجه الخصوص أمر مهم في ضبط الجانب التنزيلي للقوامة بما يوافق مقاصده في التشريع، ويمثل بعدا مهما في مواجهة التحديات المعاصرة التي تريد إسقاطه وهدم النظام الأسرى في الأمة تبعا لذلك.

التوصيات

توصي الدراسة بالآتي:

١. تبين من خلال الدراسة ما لموضوع القوامة من أهمية، خاصة مع ما يشهده الواقع من تغيرات كبيرة، وما أصبح

عليه حال المرأة من العمل والنفقة على نفسها وعلى أسرتها، في ظل ما تعانيه دول ومجتمعات كثيرة من أوضاع اقتصادية متردية وفي ظل انتشار الفقر والبطالة، وبناء على هذا يجد الرجل في كثير من الأحيان نفسه عاجزا عن النفقة، فلا بد عندئذ من إيجاد الحلول المشروعة المتناسبة مع هذا الواقع، فينبغي على المؤسسات المعنية بشأن الأسرة على اختلافها وتنوع مجالاتها –الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والشرعية، حكومية كانت أو لا– أن تولي عناية بهذه المسألة من أجل الحفاظ على الأسرة وما يهدد مقوماتها وأحكامها الشرعية.

٢. لا تزال الساحة العلمية المعرفية الدينية تفتقد إلى أقلام نسوية تأخذ فيها المرأة المسلمة زمام التصدي للقضايا والإشكالات المطروحة، متحررة من كل ما يؤثر على الموضوعية في تناول هذه القضايا، دون تأثير بما تنعق به الأصوات التي تهدف إلى الإفساد في الأرض مستهدفة الأسرة بوجه خاص، ودون تأثر بما يطرح بمنطلق شرعي لكنه بصبغة فقهية ذكورية، ينجم عنها إجحاف يكون ذريعة للهجوم على الشريعة، فالتصدي لهذه القضايا في ضوء الشريعة الإسلامية –التي جعلت أحكامها كلها ومقاصدها بميزان العدل والقسط– لا بد أن تتجند له مراكز البحث والجهات المعينة من أجل العمل على تمكين الباحثة المسلمة من طرق هذه القضايا.

المراجع

ʿAbd al-Raḥmān, Ṭaha. 2013. Rūḥ al-Ḥadāthah, al-Madkhal ʾIlā Taʾsīs Ḥadāthah ʾIslāmiyyah. al-Dār al-Bayḍāʾ: al-Markaz al-Thaqāfī al-ʿArabī.

ʾAbū Zayd, Naṣr Ḥāmid. 2004. Dawāʾir al-Khawf Qirāʾah Fī Khiṭāb al-Marʾah. al-Dar al-Bayḍāʾ: al-Markaz al-Thaqāfī al-ʿArabi.

al-ʾAlūsī, Maḥmūd Bin ʿAbdullāh. 1415AH. Rūḥ al-Maʿānī Fī Tafsīr al-Qurʾān al-Aẓīm Wa al-Sabʿ al-Mathāni. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Bayḍāwī, ʿAbdullāh Bin ʿUmar. 1418AH. ʾAnwār al-Tanzīl Wa ʾAsrār al-Taʾwīl. Bayrūt: Dār ʾIḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

al-Farābī, ʾIsmāʿīl Bin Ḥammād. 1987. al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah Wa Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah. Bayrūt: Dār al-ʿIlm Li al-Malāyīn.

al-Fayūmi, ʾAḥmad Bin Muḥammad. n.d. al-Miṣbāḥ al-Munīr Fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr. Bayrūt: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.

al-Gharbāwī, Mājidah Ghaḍbān Wa Mājid. 2015. al-Marʾah Wa al-Qurʾān Ḥiwār Fī ʾIshkāliyyāt al-Tashrīʿ. Bayrūt: al-ʿĀrif Li al-Maṭbūʿāt.

al-Jaṣṣaṣ, ʾAḥmad Bin ʿAlī. 1405AH. ʾAḥkām al-Qurʾān. Bayrūt: Dār ʾIḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

al-Jurjānī, ʿAlī Bin Muḥammad. 1983. Kitāb al-Taʿrīfāt. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Kafawī, ʾAyyūb Bin Mūsā. n.d. al-Kulliyyāt Muʿjam Fī al-Muṣṭalaḥāt Wa al-Furūq al-Lughawiyyah. Bayrūt: Muʾassasah al-Risālah.

al-Kāsānī, ʾAbū Bakr Bin Masʿūd. 1986. Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ Fī Tartīb al-Sharāʾiʿ. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Mardāwī, ʿAlī Bin Sulaymān. n.d. al-ʾInṣāf Fī Maʿrifah al-Rājiḥ Min al-Khilāf. Bayrūt: Dār ʾIḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

al-Qinnawjī, Ṣadīq Khān Bin Ḥasan. 2003. Nayl al-Murām Min Tafsīr ʾĀyāt al-ʾAḥkām. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Qurtubi, Muḥammad Bin ʾAḥmad. 2003. al-Jāmiʿ Li ʾAḥkām al-Qurʾān. al-Qāhirah Dār al-Ḥadīth.

al-Ṣābūnī, Muḥammad ʿAlī. 1980. Rawāiʿ al-Bayān Tafsīr ʾĀyāt al-ʾAḥkām. Dimashq: Maktabah al-Ghazālī.

al-Sāyis, Muḥammad ʿAlī. 2002. Tafsīr ʾĀyāt al-ʾAḥkām. al-Maktbah al-ʿAṣriyyah Li al-Ṭibāʿah.

al-Suwaylim, Wafāʾ Bint ʿAbd al-ʿAzīz. 1435AH. Musqiṭāt al-Qawwāmah Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah. Majallah al-ʿAdl, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah, No. 62.

al-Ṭabarī, Muḥammad Bin Jarīr. 1422Ah. Jāmiʿ al-Bayān ʿAn Taʾwīl ʾĀy al-Qurʾān. Dār Hajar Li al-Ṭibāʿah.

al-Tahānawī, Muḥammad Bin ʿAlī. 1996. Mawsūʿah Kashshāf ʾIṣṭilāhāt al-Funūn Wa al-ʿUlūm. Bayrūt: Maktabah Lubnān.

al-Zamakhsharī, Maḥmūd Bin ʿAmrū. 1407AH. al-Kashshāf ʿAn Ḥaqāʾiq Ghawāmiḍ al-Tanzīl. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Badr, Khadījah Karrār. 2009. al-ʾUsrah Fī al-Gharb ʾAsbāb Taghayyur Mafāhīmihā Wa Waẓīfatihā. Dimashq: Dār al-Fikr.

Ḥilmī, Kāmīliyā. 2010. al-Mawāthīq al-Dawliyyah Wa ʾAtharuhā Fī Hadm al-ʾUsrah. Lubnān: Jāmiʿah Ṭarābulus.

ʾIbn al-Mulaqqin, ʿUmar Bin ʿAlī. 2004. al-Badr al-Munīr Fī Takhrīj al-ʾAḥādīth Wa al-ʾĀthār al-Wāqiʿah Fī al-Sharḥ al-Kabīr. al-Riyāḍ: Dār al-Hijrah.

ʾIbn ʿĀshur, Muḥammad al-Ṭāhir. 1984. al-Taḥrīr Wa al-Tanwīr. Tūnis: al-Dār al-Tūnisiyyah Li al-Nashr.

ʾIbn ʿĀshur, Muḥammad al-Ṭāhir. 2016. Maqāsid al-Sharīʿah. Tūnis: Dār Saḥnūn Li al-Nashr.

ʾIbn Baṭṭāl, ʿAlī Bin Khalaf. 2003. Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhāri. al-Riyāḍ: Maktabah al-Rushd.

ʾIbn Manẓūr, ʾAḥmad Bin Mukrim. 1414AH. Lisān al-ʿArab. Bayrūt: Dār Ṣādir.

ʾIbn Qudāmah, ʿAbdullāh Bin ʾAḥmad. 1968. al-Mughnī. al-Qāhirah: Maktabah al- Qāhirah.

Kahūs, Rashīd. 2007. al-Qawāmah Fī Ḍawʾ al-Qurʾān Wa al-Sunnah. ʿAmmān: Jamʿiyyah al-Muḥāfaẓah ʿAlā al-Qurʾān.